

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-180336

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-180336-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدهمن / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 20/05/2024م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 26/02/2023م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-2028) الصادر في الدعوى رقم (133473-Z-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضده في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ الشركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

إلغاء إجراء الهيئة بإعادة احتساب الخسائر المرحلة التي تحسم في عام 2014م واعتماد حسم ما مجموعه (528,467,119) ريال.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (الخسائر المرحلة التي تحسم في عام 2014م)، فتوضح الهيئة بأنها قامت بحسم الخسائر المرحلة لعام 2013م طبقاً للربط المعدل بموجب القرار اللجنة الابتدائية الثانية الابتدائي رقم (14) للعام 1438هـ وفق الآتي (مرفق)، أما بشأن ما جاء في اعتراض المكلف من طلب تطبيق التعميم رقم (1/122) لعام 1414هـ بحيث يتم خصم الخسائر المرحلة من الربح فهو طلب لا مسوغ له نظاماً؛ حيث إن أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ قد حلت محل جميع ما سبقها من تعليمات وتعاميم، كما أن الزكاة تم احتسابها بناءً على القوائم المالية والإقرارات المقدمة بموجب المادة (4) من اللائحة الزكوية في البند (أولاً وثانياً) وكانت النتيجة وجود وعاء زكوي في جميع الأعوام من عام 1414هـ حتى 1416هـ ولم يكن الوعاء الزكوي في أي سنة متمثلاً في صافي الربح فقط حيث أن ما طالب به المكلف لا يطبق إلا في حالة كون الوعاء بالسالب وبالتالي يكون الوعاء هو صافي الربح فقط. أما بخصوص قرار الدائرة نؤكد بأن الهيئة قد اعتمدت حسم الاستهلاك وفقاً لإقرار المكلف خلال عام 2013م، وبالتالي فلا صحة لما تضمنته حيثيات القرار من أن المكلف يقوم بمعالجة الأصول والإهلاك طبقاً للقوائم المالية كما هو موضح أدناه في إقرار المكلف والربط الزكوي. كما أن الهيئة أخذت صافي أرباح المعدلة وفقاً لإقرار المكلف وما اشتمل من تعديلات من فروق استهلاك عند "احتساب الخسائر المرحلة" وتم رد المخصصات المكونة السابق تخفيضها إلى الخسارة المعدلة لعام 2013م وذلك استناداً إلى الفقرة (ثانياً/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين الموافق 20/05/2024م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-180336

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-180336-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الخسائر المرحلة التي تحسم في عام 2014م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قيامها بحسم الخسائر المرحلة لعام 2013م طبقاً للربط المعدل، واستناداً على البند (ثانياً/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ والتي نصت على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها."، وبناءً على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات تبين لديها أن الخلاف يكمن في إضافة قيمة فرق الإهلاك لعام 2013م بمبلغ (156,845) ريال ضمن الخسائر المرحلة، وتقرّ الهيئة بأنها قامت بحسم الخسائر المرحلة لعام 2013م طبقاً للربط المعدل، وأنها اعتمدت حسم الاستهلاك وفقاً لإقرار المكلف خلال عام 2013م، وحيث أن المكلف يقرّ بأن مبلغ فروقات الاستهلاك في إقراره الزكوي مطابق للقوائم المالية، والهيئة تدفع بأنها أخذت بصافي الأرباح المعدلة وفقاً لإقرار المكلف وما اشتمل من تعديلات من فروق استهلاك عند احتساب الخسائر المرحلة" وتم رد المخصصات المكونة السابق تخفيضها إلى الخسارة المعدلة لعام 2013م مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة وحيث أن المكلف لم يقدم ما يثبت عدم أخذ الهيئة بفروقات الاستهلاك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-2028) الصادر في الدعوى رقم (Z-133473-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة التي تحسم في عام 2014م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.